

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه)
والشركات الأخرى الأعضاء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان
وشركاه) برقم (٤) .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٩ بتعديل
اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بالعاملين بشركة المقاولون العرب
"عثمان أحمد عثمان وشركاه" والشركات الأخرى الأعضاء) .
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٢٨ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/٥/١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/٥/٢٤ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً : يستبدل بنصوص المادة (١٩) من الفرع الأول (تأمين إصابات العمل) والمادة (٢٥) من الفرع الثانى (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) والفقرة الأولى من المادة (٣٤) من الفرع الثالث (التعويض الإضافى والحقوق الأخرى) من الفصل الأول (التأمين الاجتماعى على البدلات) والمادة (٤٢) من الفصل الثانى (التأمين الجماعى) من الباب الثالث (أنواع التأمين والمزايا التى يشملها النظام) والمادتين (٨٥، ٩٠) من الباب السادس (فى أحكام عامة ومتنوعة) النصوص التالية :

الباب الثالث : (أنواع التأمين والمزايا التى يشملها النظام)

الفصل الأول - (التأمين الاجتماعى على البدلات)

الفرع الأول : (تأمين إصابات العمل)

مادة ١٩ -

تزداد المعاشات المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا النظام بنسبة (٢٪) سنوياً حتى تاريخ بلوغ صاحب المعاش سن التقاعد حقيقة أو حكماً .

كما تزداد المعاشات المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا النظام بذات النسبة كل سنة إذا كان العجز أدى إلى انتهاء الخدمة .

الفرع الثانى : (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة)

مادة ٢٥ -

يقدر معاش الشيخوخة بنسبة (٣,٣%) من متوسط أجر الاشتراك خلال السنة الأخيرة عن كل سنة من سنوات الاشتراك ، ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (١٠٠%) من هذا المتوسط .

الفرع الثالث : (التعويض الإضافى والحقوق الأخرى) :

مادة ٣٤ -

يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من أجر تسوية المعاش مضروبة فى اثنى عشر شهراً وذلك تبعاً لسن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى تاريخ الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٦) المرافق للقانون .

.....
.....

الفصل الثانى - (التأمين الجماعى)

مادة ٤٢ -

يصرف مبلغ التأمين فى حالة استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين .

الباب السادس : (فى أحكام عامة ومتنوعة)

مادة ٨٥ -

يستحق المعاش عن كامل الشهر الذى تنتهى فيه الخدمة أو ينشأ فيه سبب الاستحقاق على ألا يتجاوز (١٠٠%) من المتوسط المحسوب على أساسه فإذا قل المعاش المحسوب عن مائة جنيه يتم صرف القيمة الرأسمالية للمعاش .

وفى حالة تقرير زيادة معاشات المستفيدين من قانون التأمين الاجتماعى بأى نسبة يجوز تطبيق هذه الزيادة أو جزء منها على معاشات التأمين الاجتماعى على البدلات التى يضمنها الصندوق طالما كان المركز المالى له يسمح بذلك .

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل الحد الأدنى للمعاش وكذا تحديد حد أقصى له على ضوء التغييرات فى هياكل الأجور واستنادًا إلى تقرير اكتوبرى يوضح قدرة الصندوق على مواجهة الالتزامات الجديدة .

مادة ٩٠ -

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاشات وفقاً للأنصبة وطبقاً للشروط والأوضاع والأحكام المقررة فى الباب الثامن من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ .

ثانياً - يلغى البند (٤) من المادة (١٥/أولاً) والبند (ب) من المادة (٣٠) من الفرع الثانى (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) والبند (د) من المادة (٤٧) من الفصل الثالث (مكافأة الولاء) من الباب الثالث (أنواع التأمين والمزايا التى يشملها النظام) والمادة (٨٨) من الباب السادس (فى أحكام عامة ومتنوعة) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى